



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة " وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

قرار

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (١٠ ، ٩) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمى (٥ ، ٦) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢٣ ، والقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

قائمة رقم (٩) للسلع الهندسية
مرفق القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥

مُتمم ممتلكات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها .

الجزء الخامس : أمان أنظمة الإتصالات التي تستخدم الألياف الضوئية .

(م ق م ٤٢٠٨ / ٥٠٢٠٥)

المصابيح ذاتية الكبح (ذات الكابح المدمج) لخدمات الإنارة العامة - متطلبات الأمان .

(م ق م ٣٥٨٥ / ٥٠٢٠٥)

المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء السابع : التوثيق والتميز .

(م ق م ٤٧٤٨ / ٧٠٢٠٥)

المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء التاسع : التحكم الآلى فى المراجل .

(م م ٤٧٤٨ / ٩٠٢٠٥)

المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء الرابع : التصنيع .

(م ق م ٤٧٤٨ / ٤٠٢٠٥)

٦. محارق (الآت الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الأول : متطلبات الأداء القياسي .

(م ق م ٣٦٤٧ / ١٠٢٠٠)

٧. محارق (الآت الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الثاني : طرق الاختبار وحساب تقييم الأداء القياسي

(م ق م ٣٦٤٧ / ٢٠٠٢)

٨. محارق (الآت الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الثالث : طريقة توصيف متطلبات الشراء .

(م ق م ٣٦٤٧ / ٣٠٢)

٩. محارق (الآت الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .

الجزء الرابع : كود التصميم والتوصيف والتركيب وبدء التشغيل .

(م ق م ٣٦٤٧ / ٤٠٢)

قائمة رقم (١٠) للسلع الكيماوية
مرفق القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

=====

١. إشتراطات السلامة والأمان الصناعى الخاصة بصناعة البترول .

الجزء الثالث : عمليات التكرير والنقل والتداول

(م ق م ٢٠٠٥/٤٦٨٨)

٢. إشتراطات السلامة والأمان الصناعى لنقل المواد البترولية على الطرق .

(م ق م ٢٠٠٥/٤٨٣٢)

٣. المسحوق الكيميائى الجاف لإطفاء الحرائق (البودره)

(م ق م ٢٠٠٥/٤٨٣٣)

٤. الأسمنت الجزء الثانى : تقييم المطابقة .

(م ق م ٢٠٠٥/٤٧٥٦)





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الواردة في هاتين القائمتين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثلاثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقة بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية والغزل والنسيج التي ترد بالقواعد المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

